

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٨**

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التبين

والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

ق ر ر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق تمويل مشروع توليد كهرباء التبين بمبلغ وقدره أربعون مليون دولار أمريكي، والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٨ م).

قرض رقم : P ١١٦٥

قرض رقم : PB ١١٦٦

مشروع محطة كهرباء التبين

اتفاق تمويل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الاوبك للتنمية الدولية

بتاريخ : ١١ ديسمبر ٢٠٠٧

اتفاق بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (ويشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق").

حيث إن الدول الأعضاء بالأوبك تدرك مدى الحاجة إلى التضامن فيما بين البلدان النامية وتعنى أهمية التعاون المالي بينها وبين سائر البلدان النامية الأخرى، فقد قامت بإنشاء هذا الصندوق لتقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأخرى بالإضافة إلى القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فعلا والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم العون المالي للبلدان النامية الأخرى،

وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق،

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرضين للمقترض بمبلغ إجمالي قدره أربعون مليون دولار أمريكي (US\$ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

فقد اتفق الطرفان تبعاً لذلك، على ما يلي :

(المادة الأولى)

التعريف

١-١ فيما استخدم في هذا الاتفاق، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات التالية المعاني الآتى ذكرها :

(أ) "يوم عمل" : يقصد به اليوم الذي عادة ما تفتح فيه البنوك للتعامل في سوق الإئتمريك للدولار بلندن وتقوم فيه البنوك التجارية وأسواق صرف العملات الأجنبية بتسوية المدفوعات بالدولار في لندن.

(ب) "CEPC" : يقصد بها شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، شركة مصرية مساهمة، ملك الشركة القابضة لكهرباء مصر (EEHC) التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة للمقترض، المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠، أو من يحل محلها.

(ج) "الدولار" أو علامة "\$" : يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) "تاريخ السريان" : يقصد به التاريخ - على النحو الوارد بالبند ٧-١ من هذا الاتفاق - الذى يصبح فيه هذا الاتفاق ساريا ونافذ المفعول.

(هـ) "الهيئة المنفذة" : يقصد بها شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء (CEPC) من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر (EEHC) أو أية هيئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقترض وإدارة الصندوق .

(و) "السلع" : يقصد بها المعدات والمهمات والخدمات المطلوبة للمشروع، والإشارة إلى تكلفة السلع إشارة ضمنية أيضاً إلى تكلفة استيرادها فى إقليم المقترض.

(ز) "تاريخ تحديد الفائدة" : يقصد به ثانى يوم عمل قبل بداية كل فترة فائدة.

(ح) "تاريخ سداد الفوائد" : يقصد به ١٥ ديسمبر و ١٥ يونيو من كل عام .

(ط) "فترة الفائدة" : يقصد بها كل ستة (٦) أشهر تبدأ فى تاريخ سداد الفائدة وتنتهى فى آخر يوم قبل تاريخ سداد الفائدة الذى يليه إلا فى حالة تطبيق أول فترة فائدة على أول سحب من القرض (ب)، فعندئذ يكون المقصود هو الفترة ابتداءً من تاريخ إجراء السحب وانتهاءً باليوم السابق لتاريخ سداد الفائدة الذى يليه .

(ي) "الليبور" : يقصد به بالنسبة لأي فترة فائدة، السعر المعروض للدولار الذي يظهر على صفحة شاشة بلومبرج تحت العامود المعنون "دولار أمريكي" اعتباراً من الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن في تاريخ تحديد الفائدة المعنية للمدة الأقرب لمدة الفائدة هذه شريطة أنه :

- ١ - إذا لم يتمكن الصندوق - لأي سبب كان - من تحديد سعر الفائدة لأي فترة فائدة في ذلك الوقت بناء على صفحة BBAM (سواء نتيجة لتوقف تلك الصفحة أو خلاف ذلك) ، يبادر الصندوق فوراً بإحاطة المقترض علماً، ويقوم بدلا من ذلك بتحديد سعر الفائدة باستخدام المتوسط الحسابي (مع تقريب الرقم - إذا اقتضت الضرورة - لأقرب ١/١٦٪) للأسعار المعروضة على الإيداعات بالدولار لمبلغ يماثل جزء القرض (ب) القائم وغير المسدد خلال فترة الفائدة هذه والتي يتم إخطار الصندوق بها من قبل ثلاثة من البنوك الرئيسية العاملة في سوق الإنترنت بلندن والذين يختارهم الصندوق،
- ٢ - في حالة عدم ورود مثل هذا الإخطار من قبل هذه البنوك الرئيسية أو ورود هذا الإخطار من قبل أقل من ثلاثة من هذه البنوك ، يكون الليبور بالنسبة لفترة الفائدة هذه مساوياً لمعدل الليبور الساري في فترة الفائدة السابقة مباشرة ، لهذه الفترة .

(ك) "القرض (أ)" : يقصد به القرض المحدد في البند ١-٢ .

(ل) "القرض (ب)" : يقصد به القرض المحدد في البند ١-٢ .

(م) "القرضان" : يقصد بهما القرض (أ) والقرض (ب) .

(ن) "الهامش" : يقصد به أربعون (٤٠) نقطة أساس.

(س) "الصندوق" : يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذي قامت بإنشائه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) بموجب الاتفاق الموقع في باريس في ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته.

(ع) "إدارة الصندوق" : يقصد بها مدير عام الصندوق أو ممثله المفوض .

(ف) "المشروع" : يقصد به المشروع الذي تم تقديم القرضين من أجله والوارد وصفه بالجدول رقم ١ من هذا الاتفاق وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

التمويل

١-٢ وافق الصندوق على تقديم تمويل للمقترض مكون من قرضين القرض (أ) وقدره عشرون مليون دولار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ \$) والقرض (ب) وقدره عشرون مليون دولار (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ \$) وفقاً للشروط والأحكام لكل منهما الواردة في هذا الاتفاق.

٢-٢ فيما يتعلق بالقرض (أ) يدفع المقترض:

(أ) فائدة بمعدل ثلاثة بالمائة (٣٪) سنوياً على أصل المبالغ التي سحبها المقترض من القرض (أ) ولم يتم سدادها.

(ب) رسم خدمة من وقت لآخر بمعدل واحد بالمائة (١٪) سنوياً من أصل المبالغ التي سحبها المقترض من القرض (أ) ولم يتم سدادها.

٣-٢ فيما يتعلق بالقرض (ب) يسدد المقترض الفوائد طبقاً لما يلي :

(أ) خلال كل فترة فائدة، يتحمل القرض (ب) بسعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة هذه.

(ب) تستحق الفائدة على القرض يوماً بيوم بناءً على أن السنة ٣٦٠ يوماً وذلك عن العدد الحقيقي للأيام في أي فترة فائدة معينة ويتم السداد في تاريخ سداد الفائدة الذي يلي انقضاء فترة الفائدة هذه مباشرة شريطة أنه بالنسبة

لأى مسحوبات من القرض تتم قبل تاريخ سداد الفائدة بأقل من خمسة عشر (١٥) يوماً تستحق الفائدة على تلك المسحوبات ابتداءً من تاريخ سداد الفائدة الذي يلي تاريخ هذا السحب .

(ج) سعر الفائدة عن أي فترة فائدة يعادل حاصل جمع سعر الليبور والهامش سنوياً .

(د) يقوم الصندوق بتحديد سعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة هذه ويخطر المقترض به فوراً .

٢-٤ يتم سداد الفائدة على القرضين ورسوم الخدمة على القرض (أ) كل نصف سنة في حساب الصندوق في تواريخ سداد الفائدة .

٢-٥ عقب إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للبند ٧-١، وما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يجوز سحب حصيلة القرضين من وقت لآخر لمواجهة النفقات التي تمت بعد ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦ م - وهو تاريخ موافقة مجلس إدارة الصندوق على القرضين - أو النفقات التي ستتم في تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع اللازمة للمشروع المقرر تمويلها من حصيلة القرضين على نحو ما هو وارد في الجدول (٢) من هذا الاتفاق وفي تعديلات الجدول المذكور والتي يوافق عليها كل من المقترض وإدارة الصندوق.

٢-٦ ما لم توافق إدارة الصندوق على خلاف ذلك - يجوز السحب من القرضين بالعملة التي تمت بها مدفوعات - أو التي سيتم بها مدفوعات - النفقات المشار إليها بالبند ٢-٥، وفي حالة ما إذا كانت المدفوعات بعملة خلاف الدولار - تتم مثل هذه المدفوعات على أساس تكلفة الدولار الفعلية

التي يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب وتحدد هذه التكلفة بناء على السعر السائد بالسوق، وتقوم إدارة الصندوق عند شراء هذه العملات بدور الوكيل عن المقترض . ويتم السحب فيما يتعلق بالنفقات التي تتم بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي الخاص بالمقترض وقت السحب .

٧-٢ تعد طلبات السحب من أصولين متطابقين - أصل لكل قرض - وفقاً لإجراءات السحب الخاصة بصندوق الأوبك للتنمية الدولية " المعتمدة في مايو ١٩٨٣ والتي تم تسليم نسخة منها للمقترض . ويقوم بعد ذلك ممثل المقترض المحدد في البند ٨-٢ أو وفقاً له بتقديم نسخة أصليه من كل طلب سحب إلى الصندوق على أن يكون كل طلب مقدم على هذا النحو مدفوعاً بالمستندات والأدلة الكفيلة شكلاً وموضوعاً بإقناع الصندوق بأن المقترض مغول في سحب المبالغ المطلوبة من القرضين وأن المبالغ المطلوب سحبها لن تستخدم إلا في الأغراض المحددة في هذا الاتفاق فقط .

٨-٢ أ) يقوم المقترض بسداد أصل القرضين بالدولار أو بأي عملة قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق وذلك بقيمة تعادل القيمة المستحقة بالدولار وفقاً للسعر السائد بالسوق في وقت ومكان السداد ويتم السداد على ثلاثين قسطاً نصف سنوي تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة سماح قدرها خمس سنوات تحسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ووفقاً لجدول استهلاك الدين

الملحق بهذا الاتفاق ويكون كل قسط عن كل قرض بمبلغ ستمائة وستة وستين ألفاً وستمائة وستين دولاراً (٦٦٦, ٦٦٠ \$) فيما عدا القسط الثلاثين الأخير عن كل قرض فيكون بمبلغ ستمائة وستة وستين ألفاً وثمانمائة وستين دولاراً (٦٦٦, ٨٦٠ \$) ويتم سداد كافة هذه الأقساط فى حساب الصندوق على النحو المطلوب من إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقرض وزارة المالية للوفاء - نيابة عنه - بكافة التزامات خدمة الدين بموجب أو وفقاً لهذا الاتفاق .

٩-٢ يتعهد المقرض ألا يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذين القرضين فيما يتعلق بتخصيص أو الحصول على أو توزيع العملة الأجنبية الموجودة تحت تصرف أو لصالح المقرض .

١٠-٢ ينتهى حق المقرض فى السحب من أموال القرضين فى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ م أو فى أى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

١-٣ يقوم المقرض بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة اللازمة وبما يتفق مع الأصول الإدارية والمالية والهندسية السليمة وأن يقدم - فى حينه وامتى لزم الأمر - الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فضلاً عن أموال القرضين اللازمة لهذا الغرض.

٢-٣ يضمن المقرض قيام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ المشروع بتنفيذ أنشطتها والتنسيق بينها وفقاً لإجراءات وسياسات إدارية سليمة .

٣-٣ أ) ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرضين على أغراض المشروع .

ب) يتم توريد البضائع بمقتضى هذا الاتفاق بوجه عام طبقاً لأحكام "الدليل الإرشادي للتوريد طبقاً للقروض المقدمة من صندوق الأوبك للتممية الدولية" الذي تمت الموافقة عليه في ٢ نوفمبر ١٩٨٢م والذي تم تسليم المقترض نسخة منه، أو طبقاً لإجراءات أخرى غير متعارضة معه وتقبلها إدارة الصندوق .

٣-٤ أ) يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة بموافاة الصندوق - في حينه وفور الانتهاء من إعدادها - بالمخطط والمواصفات ومستندات العقود وجداول الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع ، وكذا أية تعديلات جوهرية أو إضافات تتعلق بها وذلك بالتفصيل الذي قد يطلبه الصندوق في حدود المعقول .

ب) على المقترض من خلال الجهة المنفذة أن :

١ - يحتفظ بسجلات ويتبع إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة مدى تقدم سير العمل بالمشروع (بما في ذلك تكاليفه والفوائد الناتجة عنه) من أجل تحديد البضائع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة القرضين ولبيان أوجه استخدامها في المشروع .

٢ - يمكن ممثلي الصندوق من زيارة المرافق ومواقع الإنشاءات التي تدخل في نطاق المشروع وأن يفحص البضائع والأعمال التي يتم تمويلها من حصيلة القرضين، وكذا أية سجلات ومستندات تتعلق بها .

٣ - أن يوافق الصندوق - على فترات دورية - بكافة المعلومات التي قد يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يخص المشروع وتكلفته وكذلك - متى لزم الأمر - الفوائد الناتجة عنه وأوجه إنفاق حصيلة القرضين والبضائع والأعمال والخدمات الممولة من هذه الحصيلة علاوة على تقرير ربع سنوي حول مدى التقدم في تنفيذ المشروع .

(ج) حال الانتهاء من المشروع - وفيما لا يتعدى ستة أشهر من التاريخ المحدد في البند ٢-١٠ في كافة الأحوال - أو في تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بعد التشاور بين المقترض والصندوق - يقوم المقترض بإعداد تقرير يقدم للصندوق في هذا الصدد وعلى النطاق وبالتفاصيل التي قد تطلبها إدارة الصندوق في حدود المعقول وذلك حول التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع وتكلفته والفوائد الناتجة - أو التي قد تنتج - عنه وقيام المقترض والصندوق بالوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرضين .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤-١ لا يخضع هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي له بين كلا الطرفين لأية ضرائب أو متحصلات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه على إبرام أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق أو ما يرتبط بذلك .

٤-٢ يسد أصل القرضين فوائده ورسوم الخدمة دون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء أو قيود من أي نوع يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه .

٣-٤ يراعى المقترض سرية جمع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها وذلك ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك .

٤-٤ لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات نزع ملكية أو تأمين أو مصادرة أو وضع تحت الحراسة أو الحجز داخل إقليم المقترض .

(المادة الخامسة)

تعجيل الاستحقاق والتعليق والإلغاء

١-٥ عند وقوع أى من الحالتين الآتى ذكرهما فيما يلى واستمرارهما للمدة المحددة أدناه، يجوز لإدارة الصندوق (فى أى وقت لاحق خلال استمرار هذه الحالة) أن تعلم المقترض بموجب إخطار عن استحقاق ووجوب سداد أصل القرضين غير المسدد على الفور بالإضافة إلى الفوائد ورسوم خدمة الدين على القرض (أ) حيث يصبح عندئذ أصل القرض ، وكذلك الفوائد وكافة الرسوم ، مستحقاً وواجب السداد على الفور :

(أ) التوقف عن السداد والاستمرار فى ذلك لمدة ثلاثين يوماً بالنسبة لأى قسط من أقساط الأصل أو الفوائد أو رسوم الخدمة على القرضين بمقتضى هذا الاتفاق أو بمقتضى أى اتفاق آخر حصل المقترض ، أو سيحصل ، بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) التوقف عن الوفاء بأى التزام آخر من جانب المقترض بمقتضى هذا الاتفاق والاستمرار فى ذلك لمدة ستين يوماً بعد تقديم الصندوق إخطار بذلك إلى المقترض .

٢-٥ دوفا الإخلال بالبند ١-٥ - وبعد التشاور اللازم مع المقترض - يجوز للصندوق - بموجب إخطار للمقترض - تعليق أو إنهاء حق المقترض في المسحب من القرضين عند وقوع أى من الحالات الواردة في البندين ١-٥ (أ) و (ب) أو عند حدوث ظروف غير عادية تجعل من غير المرجح تنفيذ المشروع بنجاح أو تحول دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق .

٣-٥ للمقترض أن يقوم - من خلال إخطار يوجهه للصندوق - بإلغاء أى مبلغ لم يتم المقترض بسحبه قبيل توجيه ذلك الإخطار .

٤-٥ باستثناء إعلان تعجيل استحقاق سداد القرضين وفقا للبند ١-٥ أو الإخطار بتعليقه وفقا للبند ٢-٥ أو الإخطار بإلغائه وفقا للبند ٢-٥ أو البند ٣-٥ - يستمر سرمان ونفاذ مفعول كافة أحكام هذا الاتفاق وبشكل كامل فيما عدا ما نص عليه تحديدا في هذه المادة .

٥-٥ ما لم يتم الاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك - يطبق أى إلغاء بالنسبة والتناسب على الاستحقاقات المتعددة لمبلغ أصل القرضين التى تستحق بعد تاريخ الإلغاء .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاق وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

١-٦ تكون حقوق والتزامات كلا الطرفين في هذا الاتفاق سارية وواجبة النفاذ وفقا لأحكامه، ولا يحق لأى من طرفى هذا الاتفاق تحت أى ظرف كان الادعاء بعدم سرمان أو عدم وجوب نفاذ أى من أحكام هذا الاتفاق لأى سبب كان .

٢-٦ يتعين على إدارة الصندوق إخطار المقترض فى حينه حال اتخاذ أى قرار بحل الصندوق وفقاً لاتفاق إنشاء صندوق الأوبك للتنمية الدولية . وفى حالة ما إذا تم حل الصندوق يبقى هذا الاتفاق سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرضين حسبما تراه السلطة المختصة لدى الصندوق فى مثل هذه الأحوال.

٣-٦ على كلا الطرفين فى هذا الاتفاق محاولة تسوية كافة خلافاتهما أو منازعاتهما الناشئة عن أو المتصلة بهذا الاتفاق بالطريق الودى . فإن لم يتسن تسوية الخلاف أو النزاع ودياً ، يتم عندئذ عرضه - بناء على طلب أى من الطرفين - على هيئة تحكيم لإصدار قرار نهائى وملزم وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها . وفى حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم اليونسيترال UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

٤-٦ يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محكم ثالث رئيساً ، فإن تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، (فرنسا) . وفى حالة عدم نص قواعد تحكيم اليونسيترال على وضع معين - يحدد المحكمون بناء على تقديرهم المطلق النهج الواجب اتباعه ويكون قرار المحكمين نهائياً .

٥-٦ يعقد أى تحكيم بموجب هذا الاتفاق فى إحدى الدول (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أى دولة عضو فى الصندوق) الأطراف فى "معاهدة الأمم المتحدة حول الاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية" الصادرة فى نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ - وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٦-٦ يراعى في صدد هذا الاتفاق وكذا كافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به ونفاذ مفعولها وتنفيذها وتفسيرها وكافة النزاعات الناشئة عنها، اتباع مبادئ القانون الدولي المعمول بها وكذا قواعد العدالة والإنصاف .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

١-٧ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق بتوجيه إخطار للمقترض بقبوله للدليل المطلوب بالبندين ٢-٧ و ٣-٧

٢-٧ يقوم المقترض بموافاة الصندوق بدليل مقبول يفيد أن هذا الاتفاق قد تم التصريح بإبرامه وتسليمه نيابة عن المقترض على الوجه الصحيح وكذا بالتصديق عليه وفقاً للمتطلبات الدستورية للمقترض .

٣-٧ التزاماً بالبند ٢-٧ - على المقترض أن يقوم أيضاً بموافاة الصندوق بشهادة صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو الإدارة القانونية المعنية لدى الحكومة تنفيذاً بأن هذا الاتفاق قد تم التصريح به والتصديق عليه بواسطة المقترض على الوجه الصحيح وأنه يمثل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً للمقترض وفقاً لأحكامه.

٤-٧ يسعى المقترض أن يقدم الدليل المطلوب للوفاء بشروط النفاذ قبل انتهاء مدة مائة وثمانين يوماً (١٨٠) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدد في هذا الصدد بعد التشاور بين المقترض وإدارة الصندوق .

٥-٧ ينتهى هذا الاتفاق وكافة الالتزامات الواجبة على كلا الطرفين بمقتضاء حال سداد كامل أصل مبلغ القرضين وسداد الفوائد وكافة الرسوم المستحقة عليهما .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

٨-١ أى إخطار أو طلب يطلب أو يسمح بتقديمه أو إصداره بموجب هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابية . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه أو صدوره بشكل صحيح إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو التليفاكس للطرف المراد تقديمه إليه أو صدوره له وذلك على عنوان الطرف الموضح أدناه أو على أى عنوان آخر يكون هذا الطرف قد قام بتحديدته كتابة للطرف مقدم الإخطار أو مضمّر الطلب .

٨-٢ أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذها وأى مستند مطلوب أو مسموح بصدوره بموجب هذا الاتفاق نيابة عن المقترض يجب وأن يتخذ أو يصدر عن وزيرة التعاون الدولى للمقترض أو أى مسئول آخر تفوضه بذلك كتابة .

٨-٣ يجوز الاتفاق على أى تعديل لأحكام هذا الاتفاق نيابة عن المقترض من خلال مستند كتابى يصدر عن ممثل المقترض المحدد فى البند ٨-٢ أو بما يتفق معه، على أن يكون التعديل من وجهة نظر ممثل المقترض معقولا باعتبار الظروف وألا يزيد بقدر كبير من التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق .

٨-٤ يتعين أن تكون الإنجليزية هى لغة أى مستند يتم تقديمه بمقتضى هذا الاتفاق. أما المستندات المحررة بأية لغة أخرى فيجب أن تقدم مشفوعة بترجمة إنجليزية تم إقرارها كترجمة معتمدة. وتعد مثل هذه الترجمة المعتمدة نهائية وقاطعة بالنسبة لكل من طرفى هذا الاتفاق .

وأشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق - من خلال ممثليهما المخولين قانونيا - بالتوقيع عليه وتسليمه بمدينة فيينا في نسختين باللغة الإنجليزية تعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل لها ذات الأثر والمفعول وذلك اعتبارا من اليوم والتاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : السيد السفير / إيهاب فوزى

سفير جمهورية مصر العربية بجمهورية النمسا

العنوان : وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية

الاسم : السيد / سليمان الحريش

المدير العام

العنوان :

The OPEC Fund for International Development

P.O. Box 995

A-1011 Vienna

Austria

Telefax : (43) 1 513 9238

الملاحق

- ملحق (١) : وصف المشروع
- ملحق (٢) : تخصيص القرضين
- ملحق (٣) : جدول استهلاك الدين

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء التبين

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء بنظام شبكة الطاقة الموحدة بمصر من خلال إقامة وحدتين توربينيتين بخاريتين بقدرة ٣٥٠ ميجاوات لكل منهما، ويتم إنجاز المشروع في عام ٢٠١٠.

يتألف المشروع من المكونات التالية :

(أ) الأعمال المدنية :

يتألف هذا المكون من : (أ) إزالة الأعمال التحضيرية بالموقع الحالي، وكذا (ب) الأعمال المدنية الأخرى . ويتم على التوالي تفكيك وإزالة المحطتين الحاليين واللذين يرجع تاريخهما إلى عامي ١٩٥٨ و ١٩٧٩ على التوالي ، وكذا تنظيف الموقع وإخلاؤه تمامًا وإعداده للمشروع ، أما الأعمال المدنية الأخرى فتتألف من : تجهيز الموقع وإعداد أماكن تخزين التكتيف وإعادة التحويل وإنشاء شبكات تحت الأرض كشبكة مياه الإطفاء والصرف الصحي ومد مواسير مياه الخدمات إلخ .

(ب) برنامج الإدارة البيئية :

يشمل هذا المكون ترتيبات مؤسسية ومكافحة التدهور البيئي وأعمال الرصد البيئي .

(ج) معدات محطة الكهرباء :

يتألف هذا المكون من : المحولات الرئيسية لنقل الطاقة المولدة القصوى إلى خطوط التوصيل كذلك المولدات الإضافية للوحدات لتغذية الأحمال الإضافية للوحدات . كما يتضمن معدات أخرى كنظم الطاقة اللامنقطعة UPS ومعدات التيار المستمر وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض ومولد توربينى بخارى وغلايات وأجهزة رصد بيئى ومعالجة مياه ومياه صرف ومعدات ماكينات مساعدة ونظم ومعدات تحكم موزعة.

(د) الخدمات الهندسية :

يوفر هذا المكون خدمات فنية لإعداد التصميمات الأساسية والتفاصيل الهندسية لطرح المناقصات وتحليل العطاءات والرقابة على التكاليف .

جمهورية مصر العربية مشروع محطة كهرباء التبين

ملحق (٢)

تخصيص القرضين

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق - يتم استخدام إجمالي مبلغ القرضين وقدره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل ٩٦,٦٥٪ من تكلفة الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمكون "معدات محطة الكهرباء" على نحو ما هو وارد في الفقرة (ج) بالملحق - ١ من هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء التبين
ملحق (٣)
جدول استهلاك القرضين

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق عن القرض (أ)	المبلغ المستحق عن القرض (ب) بالدولار الأمريكي
١	١٥ ديسمبر ٢٠١٢	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢	١٥ يونيو ٢٠١٣	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٣	١٥ ديسمبر ٢٠١٣	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٤	١٥ يونيو ٢٠١٤	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٥	١٥ ديسمبر ٢٠١٤	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٦	١٥ يونيو ٢٠١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٧	١٥ ديسمبر ٢٠١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٨	١٥ يونيو ٢٠١٦	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٩	١٥ ديسمبر ٢٠١٦	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٠	١٥ يونيو ٢٠١٧	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١١	١٥ ديسمبر ٢٠١٧	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٢	١٥ يونيو ٢٠١٨	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٣	١٥ ديسمبر ٢٠١٨	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٤	١٥ يونيو ٢٠١٩	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٥	١٥ ديسمبر ٢٠١٩	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٦	١٥ يونيو ٢٠٢٠	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٧	١٥ ديسمبر ٢٠٢٠	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٨	١٥ يونيو ٢٠٢١	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٩	١٥ ديسمبر ٢٠٢١	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٠	١٥ يونيو ٢٠٢٢	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق عن القرض (أ)	المبلغ المستحق عن القرض (ب) بالدولار الأمريكي
٢١	١٥ ديسمبر ٢٠٢٢	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٢	١٥ يونيو ٢٠٢٣	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٣	١٥ ديسمبر ٢٠٢٣	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٤	١٥ يونيو ٢٠٢٤	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٥	١٥ ديسمبر ٢٠٢٤	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٦	١٥ يونيو ٢٠٢٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٧	١٥ ديسمبر ٢٠٢٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٨	١٥ يونيو ٢٠٢٦	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٩	١٥ ديسمبر ٢٠٢٦	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٣٠	١٥ يونيو ٢٠٢٧	٦٦٦٨٦.	٦٦٦٨٦.
المجموع		٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التبين، والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التبين ، والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط